E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.75
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين*، اسبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، ايرلندا*، ايطاليا، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الاجراءات الموضوعية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بالنظر في المسائل المتصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها قد اكتسبت، على مر السنين، مركزا هاما بين آلياتها الخاصة برصد حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الحكومات، ومن المنظمات غير الحكومية أيضا، قد أقام علاقة عمل مع واحد أو أكثر من أشكال الاجراءات الموضوعية،

وإذ تشير إلى قرارتها ١٩٩١/٣١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و١٩٩٢/٤١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و١٩٩٣/٤٧ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٥٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المختلفة التي حثت فيها الحكومات على تكثيف تعاونها مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة وتقديم المعلومات المطلوبة عن أية تدابير تم اتخاذها عملا بالتوصيات الموجهة إليها،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا A/CONF.157/23()، ولا سيما في الفقرة ٩٥ من الجزء الثاني التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل في الإجراءات الخاصة والمقررين والممثلين والخبراء والأفرقة العاملة للجنة،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء وأعضاء أو رؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمناسبة انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي عقد من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن بعض انتهاكات حقوق الإنسان تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا وأن تحديد هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان وعيا وحساسية محددين،

١ - تثني على الحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقررين الخاصين أو الأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة لزيارة بلدانها؛

٢ - توصي الحكومات بأن تنظر في زيارات متابعة ترمي إلى مساعدتها على أن تنفذ بفعالية التوصيات المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة ؛

٣ - تشجع الحكومات على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الاجراءات لتمكين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من تنفيذ ولايتهم بفعالية؛

٤ - تشجع أيضا الحكومات التي تواجه مشاكل في مجال حقوق الإنسان على توثيق تعاونها مع اللجنة عن طريق الاجراءات الموضوعية ذات الصلة، لا سيما عن طريق دعوة مقرر خاص أو فريق عامل معني بموضوع محدد إلى زيارة بلدانها؛

٥ - تدعو الحكومات المعنية إلى أن تدرس بعناية التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الاجراءات الموضوعية وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة بسرعة على التقدم المحرز في سبيل تنفيذها؛

٦ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم السنوية المعلومات المقدمة من الحكومات عن اجراءات المتابعة، فضلا عن ملاحظاتهم الخاصة عليها؛

٧ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تعاونها مع الإجراءات الموضوعية؛

٨ - ترحب بجميع التدابير المناسبة التي يتخذها المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعنيون بمواضيع محددة رداً على حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك رفع هذه الانتهاكات الى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى الأمين العام وإلى الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة؛

٩- تؤيد توصيات اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للاجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي عقد من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/5، المرفق، الفقرة ٢٦)؛

١٠- تشجع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛

١١ - تشجع أيضا المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات التي تجريها في إطار ولاياتهم المختلفة ؛

١٢ - تشجع كذلك المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على أن يواصلوا التعاون الوثيق مع الهيئات المختصة لرصد تنفيذ المعاهدات ومع مقرري البلدان؛

١٣- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والممثلين والخبراء وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك النظر في الأساليب التي يمكن بها تنسيق عملهم؛

١٤ - تطلب إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة أن يضمنوا تقاريرهم تعليقات على مشاكل الاستجابة ونتائج التحليلات، حسب الاقتضاء، بغية ممارسة ولاياتهم بمزيد من الفعالية، وأن يضمنوا تقاريرهم أيضا مقترحات خاصة بالمجالات التي قد تطلب فيها الحكومات المساعدة ذات الصلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان ؛

١٥ - تدعو المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء تحديدا أو توجه ضدهن أساسا أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة، وذلك لكي تكفل لهن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يصدر سنويا، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة ؛

١٧ - ترحب بالإعلان المشترك (A/CONF.157/9) الذي صدر بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الخبراء المستقلين المسؤولين عن الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من مواصلة تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق، وتقديم التوصيات ؛

١٩ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، اتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات الموضوعية تنفيذا فعالا، بما في ذلك أية مهام اضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

- - - - -